



العدد: ٤٥٢٧ / ٧ / ٤  
التاريخ: ٢٠١٩ / ١٠ / ٧

الى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
م/ الية التعامل مع معايير الوثائق القياسية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون العقود العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ولضمان التطبيق السليم للمعايير المنصوص عليها في الوثائق القياسية ولتسهيل عمل جهات التعاقد بما يضمن لها توفير القدر الكافي من القدرة الفنية والكفاءة المالية لتنفيذ عقودها ولضمان مساهمة اكبر عدد ممكن من شركات القطاع الخاص والعام كلا حسب قدراته اصدرنا اعماننا التالي :

- ١- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (١) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية للاشغال الكبيرة والمتوسطة والصغيرة .
- ٢- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٢) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقود التجهيز .
- ٣- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٣) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقود الخدمات غير الاستشارية .
- ٤- يتم اعتماد الاليات المثبتة في الوثائق القياسية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط عند ترسية العطاءات الخاصة بهذه العقود .
- ٥- في حالة المشاركة لاكثر من شركة او مقاول في التقديم للاشتراك في تنفيذ المناقصات وازضافة الى المعايير الواردة في الفقرات اعلاه يتم مراعاة مايلي :
  - أ- تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة في عقد الشراكة فيتم القسمة بينهم على عدد الشركاء بالتساوي .
  - ب- يعتمد عقد الشراكة المبرم بينهما على ان يكون مصدق من كاتب العدل المختص ويجوز تقديم نموذج اتفاق اولي على الشراكة موقع من قبل اطراف الشراكة معززا بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل او الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهما على ان يتم تقديم عقد الشراكة بينهما مصدق من كاتب العدل المختص بعد توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب احد الشركاء فيتم معاملة المشتركين معاملة الناكث او المخل وحسب واقع الحال .
  - ت- يمكن تقديم التأمينات الاولية او النهائية بأسم اي من الشركاء .
  - ث- في حال تقديم احد الشركاء لاي من المعايير المطلوبة وتم استيفاءها من قبله فيتم قبول العطاء المشترك دون النظر الى الشريك الاخر الا اذا نص في الوثيقة نسب وشروط معينة ينبغي توفرها في الشريك عند ذلك يعتمد ما تم تثبيته في الوثيقة .



العدد:


التاريخ: ٢٠ / /

- ج- على جميع الشركاء تقديم براءة الذمة من الضريبة عند الاشتراك في المناقصات ولا يتم الاكتفاء بتقديم احد الشركاء لها .  
ح- على جميع الشركاء ان يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الادراج في القائمة السوداء او المتلكنة او ممن لم يحظر التعامل معهم بموجب القوانين والتشريعات الوطنية والدولية .  
٦- يلغى اعمامنا السابق والصادر بموجب كتاب هذه الوزارة ذي العدد (١٨٢٥٦/٧/٤) في ٢٠١٧/٨/٢٩ ويتم العمل بما ورد في اعلاه .

للتفضل بالاطلاع العمل بموجبه ... مع التقدير

المرافقات

نسخة من الجداول الوارد ذكرها في اعلاه

  
د.نوري صباح الدليمي  
وزير التخطيط  
٢٠١٩/١٠/

٢٠١٥  
مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الامين .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مكتب السيد الوزير .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مكتب السيد الوكيل الاداري .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مكتب السيد الوكيل الفني .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مكتب المفتش العام .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
اجهزة ومركز الوزارة .. لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير  
مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. لتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير  
اقسام الدائرة كافة ..

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq

(٢-٢)

جدول رقم (٣) المعايير المعتمدة في الوثيقة القياسية الخاصة بعقود التأهيل للخدمات غير الاستشارية

ت	المعيار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار	للعقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولا تزيد عن ١٠ مليار دينار	للعقود التي كلفتها التخمينية دون الـ ٥ مليار دينار
١	<p>الاهلية القانونية : ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :</p> <p>١- جنسيته ٢- تضارب المصالح ٣- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء ٤- المنع بموجب قرارات الامن المتخذة ومجلس الامن الدولي</p>	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة . ٣- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (٣.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة . ٤- المنع بموجب قرارات الامن المتخذة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة . ٣- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (١.١) من القسم الخامس من الوثيقة . ٤- المنع بموجب قرارات الامن المتخذة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (ب.١) من القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة . ٣- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (١.١) من القسم الخامس من الوثيقة . ٤- المنع بموجب قرارات الامن المتخذة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (ب.١) من القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>
٢	<p>السيولة المالية : وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية والفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p>	<p>١- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بنسبة (٣٠%) من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- على جهة التعاقد ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>	<p>١- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بنسبة (٢٥%) من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- على جهة التعاقد ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>	<p>١- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بنسبة (١٥%) من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- على جهة التعاقد ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>

٣  
١٠  
١٠

<p>للعقود التي كلفتها التخمينية دون الـ ٥ مليار دينار</p>	<p>للعقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولا تزيد عن ١٠ مليار دينار</p>	<p>للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار</p>	<p>المعيار</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون فيها او في معدلاتها رابحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون فيها او في معدلاتها رابحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>٣ الحسابات الختامية هي الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايراداتها ونسبة الارباح والخسارة فيها .</p>
<p>غير مطلوب</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يبلغ (٢٠%) من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . ٣- يتم تثبيت معدل الإيراد السنوي المطلوب بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يبلغ (٣٠%) من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . ٣- يتم تثبيت معدل الإيراد السنوي المطلوب بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .</p>	<p>٤ معدل الإيراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p>

٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

المعيار	٥
الخبرة التخصصية في عقود الخدمات غير الاستشارية : هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة	٥
العقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار	تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ (٦٠%) من الكلفة التخمينية للعقد
العقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار ولا تزيد عن ١٠ مليار دينار	تقديم ما لا يقل عن عقد منجز في ذلك وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ (٤٠%) من الكلفة التخمينية للعقد
العقود التي كلفتها التخمينية دون الـ ٥ مليار دينار	لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٣٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع .

جدول رقم (٢) المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

ت	المعيار
١	<p>الاهلية القانونية : ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :</p> <p>١- جنسيته ٢- تضارب المصالح ٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء ٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي</p>
المعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (٣.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>
المعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (٣.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>
المعقود التي لاتزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار	<p>١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (٣.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة .</p>

ك م - م - م

<p>للعقود التي كلفتها التخمينية دون الـ ٥ مليار دينار</p>	<p>للعقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولا تزيد عن ١٠ مليار دينار</p>	<p>للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار</p>	<p>المعيار</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية <math>\times 20\%</math></li> <li>• يجب ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية <math>\times 50\%</math></li> <li>• يجب ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية</li> <li>• يجب ان تثبت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</li> </ul>	<p>٢</p> <p>السيولة المالية : وتعرف السيولة النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة .</li> <li>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة .</li> <li>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</li> </ol>	<p>٣</p> <p>الحسابات الختامية : وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة و ايراداتها ونسبة الارباح والخسارة فيها .</p>

ك - د - هـ

<p>للعقود التي كلفتها التخمينية دون الـ ٥ مليار دينار</p>	<p>غير مطلوب</p>	<p>للعقود التي لا تقل كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولا تزيد عن ١٠ مليار دينار</p>	<p>للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار</p>	<p>المعيار</p>	<p>٤</p>
<p>لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٣٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع.</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (٧٠-١٠٠%) من الكلفة التخمينية للعقد. ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة. ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة.</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدراً الكلفة التخمينية للعقد. ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة. ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة.</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدراً الكلفة التخمينية للعقد. ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة. ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة.</p>	<p>معدل الإيراد السنوي : وهو المبلغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p>	<p>٥</p>
<p>٥</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٦٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>الخبرة التخصصية في عقود التجهيز : هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك .</p>	<p>٥</p>



جدول رقم (١) المعايير المعتمدة في وثيقة الاشغال الكبيرة والمتوسطة والصغيرة

ت	المعيار	١
ت	المعيار	١
الصغيرة	وثيقة الاشغال المشاريح التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار	وثيقة الاشغال المتوسطة للمشاريح التي تزيد كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار وبلغاية (١٠) عشرة مليار دينار
١- الجنسية : غير مطبوعة كون الوثيقة محلية .	١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في الجزء الاول من الوثيقة .	١- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .
٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات الواردة في الوثيقة	٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢.٤) من التعليمات الواردة في الجزء الاول من الوثيقة	٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٣.٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .
٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (ج.٢.٤) من تعليمات مقدمي العطاءات الواردة في الوثيقة	٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (ج.٢.٤) من تعليمات مقدمي العطاءات الواردة في الجزء الاول من الوثيقة .	٣- قائمة الشركات المتكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل معها وفق المادة (١.٧.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .
٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : غير مطلوبة كون الوثيقة محلية .	٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (ب.٤.٤) من تعليمات مقدمي العطاءات الواردة في الجزء الاول من الوثيقة .	٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (٧.٤) من تعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة .

١ جدول رقم

<p>الصفيرة وثيقة الاشغال المشارية التي لاتزيد كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار</p>	<p>غير مطلوبة</p>	<p>السبولة المالية = <math>\frac{\text{الكلفة التخمينية}}{\text{المدة}} \times \frac{3}{1}</math> *          السبولة المالية = ناتج المعادلة اعلاه * ٣٠%          • يجب ان لاتتجاوز ثلث المدة العقديية في كل الاحوال عن (٩٠) يوما .          • يجب ان تثبت السبولة المالية بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>	<p>وثيقة الاشغال المتوسطة للمشارية التي تزيديد كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار ولغاية (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>غير مطلوبة</p>	<p>السبولة المالية = <math>\frac{\text{الكلفة التخمينية}}{\text{المدة بالايام}} \times \frac{3}{1}</math> *          السبولة المالية = ناتج المعادلة اعلاه * ٥٠%          • يجب ان لاتتجاوز ثلث المدة العقديية في كل الاحوال عن (٩٠) يوما .          • يجب ان تثبت السبولة المالية بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>
<p>وثيقة الاشغال الكبيرة للمشارية التي تزيديد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>ا- يجب ان لا تشكل كافة الدعاوي القضائية المعقولة بمجموعها اكثر من (٣٠ - ٥٠%) من صافي القيمة الحالية لمقدم العطاء          ب- المطالبات الموقوفة = مبلغ المطالبات الموقوفة / مجموع المبالغ الكلية لآخر (٥-٣) سنة للعقود السابقة          ت- ناتج المعادلة يجب ان يكون اصغر او يساوي (٣٠-٥٠%) من النسبة المحددة في (أ) اعلاه</p>	<p>السبولة المالية = <math>\frac{\text{الكلفة التخمينية}}{\text{المدة بالايام}} \times \frac{3}{1}</math> *          السبولة المالية = ناتج المعادلة اعلاه * ٥٠%          • يجب ان لاتتجاوز ثلث المدة في كل الاحوال عن (٩٠) يوما .          • يجب ان تثبت السبولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية .</p>	<p>المعيار</p>	<p>المطالبات الموقوفة (التنازعات) القضائية العالقة</p>	<p>٣          السبولة المالية :          وتعرف السبولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p>

١ - ٣ - ٤

<p>المعيار</p>	<p>٤</p>	<p>الحسابات الختامية : هي الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايراداتها ونسبة الأرباح والخسارة فيها .</p>	<p>٥</p>
<p>وثيقة الاشغال الكبيرة للمشاريع التي تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء بحسب وفق المعادلة التالية : الكلفة التخمينية ----- مدة العقد <math>360 \times</math> يوم ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء بحسب وفق المعادلة التالية : الكلفة التخمينية ----- مدة العقد <math>360 \times</math> يوم ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>
<p>وثيقة الاشغال المتوسطة للمشاريع التي لا تقل كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار ولا تزيد عن (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة . ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء بحسب وفق المعادلة التالية : الكلفة التخمينية ----- مدة العقد <math>360 \times</math> يوم ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>	<p>١- معدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء بحسب وفق المعادلة التالية : الكلفة التخمينية ----- مدة العقد <math>360 \times</math> يوم ٢- يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الإيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الإيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .</p>
<p>وثيقة الاشغال الصغيرة للمشاريع التي كلفتها التخمينية دون الـ (٥) خمسة مليار دينار</p>	<p>غير مطلوبة</p>	<p>غير مطلوب</p>	<p>غير مطلوب</p>

١ - جدول

<p>الصغيرة وثيقة الاشغال المشاريع التي كلفتها التخمينية للمشاريع التي كلفتها التخمينية دون الـ (٥) خمسة مليار دينار</p>	<p>وثيقة الاشغال المتوسطة للمشاريع التي لا تقل كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار ولا تزيد عن (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>وثيقة الاشغال الكبيرة للمشاريع التي تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة مليار دينار</p>	<p>المعيار</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>غير مطلوبة</p>	<p>تقديم عقد واحد منجز خلال مدة لا تتجاوز (٣) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء .</p>	<p>٦ الخبرة العامة : هي الخبرة السابقة في مجال الاشغال بصورة عامة كمقاول او شريك او مقاول ثانوي او ادارة العقود .</p>
<p>لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة و ذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٣٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع .</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٦٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ من (٦٠% - ٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>٧ الخبرة التخصصية في تنفيذ الاشغال : هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العمل كمقاول رئيسي او شريك او مقاول ثانوي</p>
<p>على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد ويعقد رسمياً صادرة من نقابة المهندسين العراقية .</p>	<p>على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد ويعقد رسمياً صادرة من نقابة المهندسين العراقية .</p>	<p>على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد ويعقد رسمياً صادرة من نقابة المهندسين العراقية .</p>	<p>٨ الكادر القيادي للمشروع والعاملين فيه : على جهة التعاقد تحديد الكوادر والاخصاصات الفنية المطلوبة تنفيذ المشروع في الوثيقة ابتداء ولا يجوز استبدالها الا عند حدوث قوة قاهرة تستدعي الاستبدال وبموافقة جهة التعاقد</p>

صندوق ١

المعيار	
وثيقة الاشغال المتوسطة للمشروع التي لا تقل كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار ولا تزيد عن (١٠) عشرة مليار دينار	وثيقة الاشغال الكبيرة للمشروع التي تزيد كلفتها التخمينية عن (١٠) عشرة مليار دينار
وثيقة الاشغال للمشروع التي كلفتها التخمينية دون الـ (٥) خمسة مليار دينار	وثيقة الاشغال المتوسطة للمشروع التي لا تقل كلفتها التخمينية عن (٥) خمسة مليار دينار ولا تزيد عن (١٠) عشرة مليار دينار
غير مطلوبة	على مقدم العطاء إثبات جيازته للمعدات الرئيسية المطلوبة وفق البرنامج الزمني لتقدم العمل والمقدم من قبله بشكل اولي .
	على مقدم العطاء إثبات جيازته للمعدات الرئيسية المطلوبة وفق البرنامج الزمني لتقدم العمل والمقدم من قبله بشكل اولي .
	المعدات : على جهة التعاقد تحديد المعدات التخصصية المطلوبة بشكل تفصيلي ابتداء في الوثيقة